

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم: (228-2020-VR)

| الصادر في الدعوى رقم: (399-V-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أسس المدعي اعتراضه على أن جميع الفواتير الصادرة منه مطابقة لمواصفات ومقاييس الهيئة العامة للزكاة والدخل - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة عدم التزام المدعي بما نص عليه النظام من معلومات محددة للفاتورة الضريبية، لعدم تضمين المدعي عنوان المنشأة في الفاتورة الضريبية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٠/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ.
- المادة (٣٥/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/٢٦) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيادها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-399-2018-399)، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقرونة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...), هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها «جميع الفواتير الصادرة من المؤسسة مطابقة لمواصفات ومقاييس الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعليه أطالب بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أحابت بمذكرة رد جاء فيها «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ومن شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في (٨/٤٠) من المادة (٥٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية التي تنص على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي، وعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً للمادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠) ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وادعاء المدعي بأن فواتير المنشأة غير مخالفة للنظام غير صحيح؛ حيث إنه في وقت زيارة المفتش الميداني لم تكن المنشأة ملتزمة بإصدار فواتير ضريبة نظامية حسب الفواتير المرفقة مع محضر الضبط». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وحيث طلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠,٠٠) ريال، استناداً للأسباب الواردة رفق لائحة الدعوى، وتمسك ممثل الهيئة بصحة القرار، استناداً إلى الأسباب الواردة في المذكورة الجوابية. وبعد المناقشة؛

وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني، وحيث إن الدعوى مهيئة لإصدار قرار فيها، قررت الدائرة إصدار قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعوah إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠٠,٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعى تبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨م، ف تكون الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها على المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (٠٠٠٠١) ريال، استناداً لنص الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٠٠٠٥٠) خمسين ألف ريال، كل من: -٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». وبناءً على ذلك، فإنّ من شروط تطبيق إصدار الفواتير الضريبية اشتمالها على المعلومات المحددة نظاماً، وحيث تبين عدم تضمين المدعي لعنوان المنشأة في الفاتورة الضريبية بتاريخ ٢٢/٠٢/٢٠١٨م والمرفقة في المذكرة الجوابية للمدعي عليها، الأمر الذي يتبيّن معه للدائرة عدم التزام المدعي بما نص عليه النظام من معلومات محددة للفاتورة الضريبية، وتأييد قرار المدعي عليها بفرض غرامة الضبط الميداني على المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...),
بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتباراً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت
الدائرة يوم السبت الموافق ١٩/٠٩/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا
القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان
الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.